

سلسلة المسون العالمية

المنظومة البيقونية

طه بن محمد البيقوني
ويليه

طراز البيقونية

للشيخ محمود أحمد عمر التشرقي

ويليه

مختار الفكر

في مصطلح أهل الأثر

ويليه

نظم نخبة الفكر

للإمام الصنعاني

وبهامه فرائد وتعليقات

أبو الحسن الجوزي

mahdeka@alsharq.com



سلسلة المتون العلمية

١- متن المنظومة البيقونية
للعلامة : طه بن محمد البيقوني

٢- طراز البيقونية
للشيخ محمود أحمد عمر التَّشوي
من علماء الأزهر

٣- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر
للإمام ابن حجر العسقلاني

٤- نَظْمُ نَخْبَةِ الْفِكْرِ
للإمام الصنعاني

وبهامسة فرائد وتعليقات

الناشر
دار ابن الجوزي
بالقاهرة

حقوق الطبع محفوظة
١٤٣٥هـ - ٢٠١٣م

رقم الإيداع: ١٠٢٤٤/٢٠١٢

الناشر
دار ابن الجوزي
بالقاهرة

جمهورية مصر العربية
درب الأتراك - خلف الجامع الأزهر

ت: ٠١٢٠٢٢٥٠٦١٩٠٣ - ٠١٢٠٢٢٥٠٦١٦٢١

متن المنظومة البيقونية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ١- أبدأ بالحمد مُصليًا على
محمدٍ خيرِ نبيٍّ أُرسِلَ
- ٢- وَذِي مِنْ أَقْسَامِ الْحَدِيثِ عَدَّهُ
وَكَلُّ وَاحِدٍ أَتَى وَحَدَّهُ
- ٣- أَوْلَهَا (الصَّحِيحُ) وَهُوَ مَا اتَّصَلَ
إِسْنَادُهُ وَلَمْ يُشَدَّ أَوْ يُعْلَ
- ٤- يَزْوِيهِ عَدْلٌ ضَابِطٌ عَنْ مِثْلِهِ
مُعْتَمَدٌ فِي ضَبْطِهِ وَنَقْلِهِ
- ٥- (وَالْحَسَنُ) الْمَعْرُوفُ طُرُقًا وَغَدَثَ
رِجَالُهُ لَا كَالصَّحِيحِ اشْتَهَرَتْ^(١)

(١) استدرك على الناظم:

وَالْحَسَنُ الْخَفِيفُ ضَبْطًا إِذْ غَدَثَ
رِجَالُهُ لَا كَالصَّحِيحِ إِشْتَهَرَتْ
فَالْحَسَنُ لِدَاتِهِ هُوَ الصَّحِيحُ لِدَاتِهِ مَعَ خَفَةِ الضَّبْطِ.

- ٦- وَكُلُّ مَا عَنِ رُتْبَةِ الْحُسْنِ قَصْرٌ
فَهَوَ (الضَّعِيفُ) وَهُوَ أَقْسَامًا كَثْرٌ
- ٧- وَمَا أُضِيفَ لِلنَّبِيِّ (المَرْفُوعُ)
وَمَا لِتَابِعٍ هُوَ (المَقْطُوعُ)
- ٨- (وَالْمُسْتَدُّ) الْمُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ مِنْ
رَاوِيهِ حَتَّى الْمُصْطَفَى وَلَمْ يَبِينْ^(١)
- ٩- وَمَا بِسَمْعِ كُلِّ رَاوٍ يَتَّصِلُ
إِسْنَادُهُ لِلْمُصْطَفَى (فَالْمُتَّصِلُ)^(٢)
- ١٠- (مُسْلَسَلٌ) قُلْ مَا عَلَى وَصْفِ أُنَى
مِثْلُ: أَمَا وَاللَّهِ أَنَّبَانِي الْفَتَى

(١) يَبِينُ: يَنْقَطِعُ وَيَنْفَصِلُ.

وَالْمُسْتَدُّ: مَرْفُوعٌ صَحَابِيٌّ بِسَنَدٍ ظَاهِرِهِ الْإِتِّصَالُ.

(٢) اسْتَدْرَكَ عَلَى النَّازِمِ:

وَمَا بِسَمْعِ كُلِّ رَاوٍ يَتَّصِلُ
إِسْنَادُهُ لِلْمُنْتَهَى فَالْمُتَّصِلُ
لَأَنَّ الْمُتَّصِلَ يَشْمَلُ الْمَقْطُوعَ وَالْمَوْقُوفَ وَالْمَرْفُوعَ .

- ١١- كَذَاكَ قَدْ حَدَّثَنِيهِ قَائِمًا
أَوْ بَعْدَ أَنْ حَدَّثَنِي تَبَسُّمًا
- ١٢- (عزيز) مَرْوِي اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً^(١)
(مَشهُورٌ) مَرْوِي فَوْقَ مَا ثَلَاثَةً^(٢)
- ١٣- مُعْنَعُنْ كَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ كَرَمٍ
(وَمُبْهَمٌ) مَا فِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمِّ

(١) استدرک علی الناظم:

عزيز مَرْوِي اثْنَيْنِ يَا بَحَّائِهِ
مَشْهُورٌ مَرْوِيٌّ عَنِ الثَّلَاثَةِ

(٢) قال الشيخ محمود أحمد عمر النشوي الأزهري في (طراز
البيقونية) عقب هذا البيت:

وَأَنْ يَكُنْ مُسْتَعْصِيًا فِي فَهْمِهِ
فِي (الغَرِيبِ) لِلْحَدِيثِ سَمُّهُ

وليس المراد (الحديث الغريب) لكن المراد هنا (غريب
الحديث) أي الألفاظ الغريبة في متن الحديث ، ومن
المصنفات في هذا العلم (النهاية في غريب الحديث
والأثر لابن الأثير.

١٤- وَكُلُّ مَا قَلَّتْ رِجَالُهُ (عَلَا)

وَضِدُّهُ ذَاكَ الَّذِي قَدْ (نَزَلَا)

١٥- وَمَا أَضَفْتَهُ إِلَى الْأَصْحَابِ مِنْ

قَوْلٍ وَفَعَلٍ فَهُوَ (مَوْقُوفٌ) زُكِّنُ^(١)

١٦- (وَمُرْسَلٌ) مِنْهُ الصَّحَابِيُّ سَقَطُ^(٢)

وَقُلُّ (غَرِيبٌ) مَا رَوَى رَاوٍ فَقَطْ

١٧- وَكُلُّ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِحَالِ

إِسْنَادُهُ (مُنْقَطِعٌ) الْأَوْصَالِ

١٨- (وَالْمُعْضَلُ) السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ

وَمَا أَتَى (مُدَلِّسًا) نَوْعَانِ

(١) أَي عُلِمَ وَعُرِفَ وَفُهِمَ، لَفْظًا وَمَعْنَى.

(٢) اسْتَدْرَكَ عَلِي النَّازِمُ:

مُرْسَلٌ مِّنْ فَوْقَ تَابِعِ سَقَطُ

وَقُلُّ غَرِيبٍ مَا رَوَى رَاوٍ فَقَطْ

فَالْمُرْسَلُ هُوَ مَا رَفَعَهُ التَّابِعِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

- ١٩- الأَوَّلُ الإسْقَاطُ لِلشَّيْخِ وَأَنْ
يَنْقَلُ عَمَّنْ فَوْقَهُ بَعْنُ وَأَنْ
٢٠- والثانِ لا يُسْقِطُهُ لَكِنْ يَصِفُ
أوصافَهُ بما به لا يَنْعَرِفُ^(١)
٢١- وَمَا يُخَالِفُ ثِقَّةً فِيهِ المَلَأُ^(٢)
فالشَّادُ) وَ(المَقْلُوبُ) قِسْمَانِ تَلَا
٢٢- إِبْدَالُ رَاوٍ مَا يَرَاوِ قِسْمٌ
وَقَلْبُ إِسْنَادٍ لِمَتْنٍ قِسْمٌ
٢٣- (وَالْفَرْدُ) مَا قَيَّدَتْهُ بِثِقَةٍ
أَوْ جَمْعٍ أَوْ قَصْرِ عَلى رِوَايَةٍ

(١) قال الشيخ محمود أحمد عمر النشوي الأزهرى بعد هذا البيت:

(مُعَلَّقُ) السَّاقِطُ فِي بَدْءِ السَّنَدِ

رَاوٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا العَدَدُ

(٢) المَلَأُ: الجماعة، والمراد مخالفة الثقة لمن هو أولى منه
صفة أو عددًا.

- ٢٤- وَمَا بَعْلَةٌ غُمُوضٍ أَوْ خَفَا
 (مَعَلَّلٌ) عِنْدَهُمْ قَدْ عُرِفَا
- ٢٥- وَذُو اخْتِلَافٍ سَنَدٍ أَوْ مَثْنٍ
 (مُضْطَرَّبٌ) عِنْدَ أَهْيَلِ الْفَنِّ
- ٢٦- (وَالْمُدْرَجَاتُ) فِي الْحَدِيثِ مَا أَتَتْ
 مِنْ بَعْضِ أَلْفَاظِ الرُّوَاةِ اتَّصَلَتْ
- ٢٧- وَمَا رَوَى كُلُّ قَرِينٍ عَنْ أُخِيهِ
 (مُدَبَّبٌ) فَاعْرِفْهُ حَقًّا وَانْتَحِهِ^(١)
- ٢٨- (مُتَّفِقٌ) لَفْظًا وَخَطًّا مُتَّفِقٌ
 وَضِدُّهُ فِيمَا ذَكَرْنَا الْمَفْتَرِقُ
- ٢٩- مُؤْتَلِفٌ مُتَّفِقٌ الْخَطُّ فَقَطُّ
 وَضِدُّهُ مُخْتَلِفٌ فَاحْشَ الْغَلَطُ^(٢)

(١) فاعرفه وافتخر بمعرفته؛ لأنه نوع لطيف.

(٢) قال الشيخ محمود النشوي في (طراز البيقونية) بعد أن

ذكر (المؤتلف والمختلف) و(المتفق والمفتروق): =

٣٠- (وَالْمُنْكَرُ) الْفَرْدُ بِهِ رَاوٍ عَدَا

تَعْدِيلُهُ لَا يَحْمِلُ التَّفْرِدَا^(١)

= وَإِنْ يُكُونُ مِنْهُمَا (مُشْتَبِهٌ)

وَبَعْضُهُمْ بِالْكَتَبِ قَدْ أَفْرَدَهُ

وَفِي اشْتِبَاهِ الذُّهْنِ لَا فِي الْخَطِّ

(مُشْتَبِهٌ الْمَقْلُوبِ) فَافْهَمْ رَبِّي

(١) قال الشيخ محمود النشوي في (طراز البيقونية) بعد هذا البيت:

وَمَا رَوَاهُ الْأَرْجَحُ عَمَّنْ خَالَفَهُ

سَمَّوَهُ (بِالْمَحْفُوظِ) حَقًّا فَاغْرِفَهُ

أَوْ خَالَفَ الرَّاجِحَ لِلضَّعِيفِ

فَسَمَّهَ إِنْ شِئْتَ (بِالْمَعْرُوفِ)

وَإِنْ يَكُنْ مِثْلُ حَدِيثِ وَرَدَا

عَنْ شَيْخِ رَاوِيهِ وَبَعْدُ اتَّحَدَا

فَسَمَّهَ (مُتَابِعًا) وَإِنْ يُرَى

لَهُ شَبِيهٌ فِي الْمَعَانِي ظَهَرَا

فَذَاكَ ذُو (الشَّاهِدِ) فِي مَعْنَاهُ

فِيهِ سَتَزْدَادُ بِهِ قُوَاهُ

- ٣١- (مَثْرُوكُهُ) مَا وَاحِدٌ بِهِ انْفَرَدُ
وَأَجْمَعُوا لِضَعْفِهِ فَهُوَ كَرْدٌ^(١)
- ٣٢- وَالكَذِبُ الْمُخْتَلَقُ الْمَصْنُوعُ
عَلَى النَّبِيِّ فَذَلِكَ (الْمَوْضُوعُ)
- ٣٣- وَقَدْ أَتَتْ كَالجَوْهَرِ الْمَكْنُونِ
سَمَّيْتُهَا مَنْظُومَةَ الْبَيْقُونِي
- ٣٤- فَوْقَ الثَّلَاثِينَ بِأَرْبَعِ أَتَتْ
أَبْيَاتَهَا ثُمَّ بِخَيْرٍ حُتِمَتْ^(٢)

(١) أي كالحديث الموضوع المردود لكنه أخف منه ولهذا شبهه به.

(٢) اختتم الشيخ النشوي (طراز البيقونية) بقوله:
وَالآنَ قَدْ أَكْمَلْتُ لِلْبَيْقُونِي
مَنْظُومَةً كَثِيرَةً الْفُئُونِ
جَعَلْتُهَا فِي عَدِّهَا تُسَاوِي
(طِرَازَ) مَا أَلْفَهُ الْجِيزَاوِي
فَأَحْمَدُ اللَّهَ وَأَزْتَجِيهِ
مَدَى الْحَيَاةِ نَجَاحًا يُرْضِيهِ

طِرَازُ الْبَيْقُونِيَّةِ

للشيخ محمود أحمد عمر النشوي

من أهل العلم بالأزهر

- ١- إِلَيْكَ أَقْسَامَ الْحَدِيثِ عِدَّةٌ
 وَكُلُّ وَاحِدٍ أَتَى وَحَدَّهُ
- ٢- أَوْلَهَا (الصَّحِيحُ) وَهُوَ مَا اتَّصَلَ
 إِسْنَادُهُ وَلَمْ يَشُدَّ أَوْ يُعَلَّ
- ٣- يَرْوِيهِ عَدْلٌ ضَابِطٌ عَنْ مِثْلِهِ
 مُعْتَمَدٌ فِي ضَبْطِهِ وَنَقْلِهِ
- ٤- وَالْحَسَنُ الْمَعْرُوفُ طُرُقًا وَعَدَتْ
 رِجَالُهُ لَا كَالصَّحِيحِ اشْتَهَرَتْ
- ٥- وَكُلُّ مَا عَنِ رُتْبَةِ الْحُسْنِ قَصْرٌ
 فَهَوُ (الضَّعِيفُ) وَهُوَ أَقْسَامًا كَثُرَ
- ٦- (وَالْمُسْنَدُ) الْمُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ مِنْ
 رَاوِيهِ حَتَّى الْمُضْطَفَى وَلَمْ يَبِينْ

- ٧ - وَمَا يَسْمَعُ كُلُّ رَاوٍ يَتَّصِلُ
إِسْنَادُهُ لِلْمُضْطَفَى (فَالْمُتَّصِلُ)
- ٨ - وَمَا أُضِيفَ لِلنَّبِيِّ (الْمَرْفُوعُ)
وَمَالِتَابِعٍ هُوَ (الْمَقْطُوعُ)
- ٩ - وَمَا أَضْفَتْهُ إِلَى الْأَصْحَابِ مِنْ
قَوْلٍ وَفِعْلٍ فَهُوَ (مَوْقُوفٌ) زِكْرٌ
- ١٠ - وَ(مُرْسَلٌ) مِنْهُ الصَّحَابِيُّ سَقَطَ
وَقُلٌّ (عَرِيبٌ) مَا رَوَى رَاوٍ فَقَطَّ
- ١١ - وَكُلُّ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِحَالٍ
إِسْنَادُهُ (مُنْقَطِعٌ) الْأَوْصَالِ
- ١٢ - وَ(الْمُعْضَلُ) السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ
وَمَا أَتَى (مُدَّلِّسًا) نَوْعَانِ
- ١٣ - الْأَوَّلُ الْإِسْقَاطُ لِلشَّيْخِ وَأَنْ
يَنْقُلَ عَنْ مَنْ فَوْقَهُ بِعَنْ وَأَنْ

- ١٤ - وَالثَّانِ لَا يَسْقِطُهُ لَكِنْ يَصِفُ
 أَوْصَافَهُ بِمَا بِهِ لَا يَنْعَرِفُ
- ١٥ - (مُعَلَّقٌ) السَّاقِطُ فِي بَدْءِ السَّنَدِ
 رَأَوْ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا الْعَدَدِ
- ١٦ - وَإِنْ يُخَالِفُ ثِقَّةً فِيهِ الْمَلَا
 (فَالشَّاذُّ) وَ (الْمَقْلُوبُ) قِسْمَانِ تَلَا
- ١٧ - إِبْدَالُ رَأَوْ مَا بَرَأَوْ قِسْمٌ
 وَقَلْبُ إِسْنَادٍ لِمِثْنِ قِسْمٍ
- ١٨ - وَ (الْمُنْكَرُ) الْفَرْدُ بِهِ رَأَوْ عَدَا
 تَعْدِيلُهُ لَا يَحْمِلُ التَّفْرُدَا
- ١٩ - وَمَارَوَاهُ الْأَرْجَحُ عَمَّنْ خَالَفَهُ
 سَمَوُهُ (بِالْمَحْفُوظِ) حَقًّا فَاغْرَفَهُ
- ٢٠ - أَوْخَالَفَ الرَّاجِحُ لِلضَّعِيفِ
 فَسَمَّهُ إِنْ شِئْتَ (بِالْمَعْرُوفِ)

٢١ - وَإِنْ يَكُنْ مَثْنٌ حَدِيثٍ وَرَدَا

عَنْ شَيْخٍ رَاوِيهِ وَبَعْدُ اتَّحَدَا

٢٢ - فَسَمَّهِ (مُتَابِعًا) وَإِنْ يُرَى

لَهُ شَبِيهَةٌ فِي الْمَعْنَى ظَهَرَ

٢٣ - فَذَاكَ ذُو (الشَّاهِدِ) فِي مَعْنَاهُ

فِيهِ سَتَزْدَادُ بِهِ قِوَاهُ

٢٤ - (مَثْرُوكُهُ) مَا وَاحِدٌ بِهِ انْفَرَدَ

وَأَجْمَعُوا لِضَعْفِهِ فَهُوَ كَرْدٌ

٢٥ - وَمَا بِعِلَّةٍ غُمُوضٍ أَوْ حَفَا

(مُعَلَّلٌ) عِنْدَهُمْ قَدْ عُرِفَا

٢٦ - وَذُو أُخْتِلَافٍ سَنَدٍ أَوْ مَثْنٍ

(مُضْطَرِبٌ) عِنْدَ أَهْلِ الْفَرِّ

٢٧ - وَ(الْمُدْرَجَاتُ) فِي الْحَدِيثِ مَا أَتَتْ

مِنْ بَعْضِ أَلْفَاظِ الرِّوَاةِ اتَّصَلَتْ

- ٢٨ - وَالْكَذِبُ الْمُخْتَلَقُ الْمَصْنُوعُ
 عَلَى النَّبِيِّ فَذَلِكَ (الْمَوْضُوعُ)
- ٢٩ - (عَزِيزٌ) مَرْوِي اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً
 (مَشْهُورٌ) مَرْوِي فَوْقَ مَا الثَّلَاثَةُ
- ٣٠ - وَإِنْ يَكُنْ مُسْتَعْصِمًا فِي فَهْمِهِ
 فَبِ (الْغَرِيبِ) لِلْحَدِيثِ سَمٌّ
- ٣١ - (مُسْلَسَلٌ) مِنَ الْحَدِيثِ مَا أَتَى
 عَلَى اتِّصَافِ نَحْوِ: أَنْبَايِ الْفَتَى
- ٣٢ - كَذَاكَ قَدْ حَدَّثَنِيهِ قَائِمًا
 أَوْ بَعْدَ أَنْ حَدَّثَنِي تَبَسَّمًا
- ٣٣ - وَمَا رَوَى كُلُّ قَرِينٍ عَنْ أُخْرَى
 (مُدَبَّجٌ) فَأَعْرِفُهُ حَقًّا وَانْتَحِهُ
- ٣٤ - (مُؤْتَلَفٌ) مُتَّفِقُ الْخَطِّ فَقَطْ
 وَضَدُّهُ (مُخْتَلَفٌ) فَاخْشِ الْغَلَطَ
- ٣٥ - (مُتَّفِقٌ) لَفْظًا وَخَطًّا مُتَّفِقٌ
 وَضَدُّهُ فِيمَا ذَكَرْنَا (الْمُفْتَرِقُ)

- ٣٦ - وَإِنْ يُكُونَنَّ مِنْهُمَا (مُشْتَبِهٌ)
 وَبَعْضُهُمْ بِالْكَتْبِ قَدْ أَفْرَدَهُ
 ٣٧ - وَفِي اسْتِيبَاةِ الذُّهْنِ لَا فِي الْحَطِّ
 (مُشْتَبِهٌ الْمَقْلُوبِ) فَافْهَمْ رَبِّطِي
 ٣٨ - وَكُلُّ مَا قَلَّتْ رِجَالُهُ (عَلَا)
 وَضِدُّهُ ذَاكَ الَّذِي قَدْ (نَزَلَا)
 ٣٩ - وَالْآنَ قَدْ أَكْمَلْتُ لِلْبَيْقُونِيِّ
 مَنْظُومَةً كَثِيرَةَ الْفُئُونِ
 ٤٠ - جَعَلْتُهَا فِي عَدِّهَا تُسَاوِي
 طِرَازَ مَا أَلَّفَهُ الْجِيزَاوِي^(١)
 ٤١ - فَأَحْمَدُ اللَّهَ وَأَزْتَجِيهِ
 مَدَى الْحَيَاةِ نَجَاحًا يُرْضِيهِ



(١) يشير إلى رسالة «الطراز الحديث في فن مصطلح الحديث» لأبي الفضل الجيزاوي.

نخبة الفكر

في مصطلح أهل الأثر

للإمام المحدث أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلِيمًا قَدِيرًا، وَصَلَّى
 اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَى النَّاسِ
 بَشِيرًا وَنَذِيرًا، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
 تَسْلِيمًا كَثِيرًا.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ التَّصَانِيفَ فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ
 الْحَدِيثِ قَدْ كَثُرَتْ وَبُسِطَتْ وَاخْتَصِرَتْ،
 فَسَأَلَنِي بَعْضُ الْإِخْوَانِ أَنْ أُلَخِّصَ لَهُ الْمُهَمَّ مِنْ
 ذَلِكَ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ رَجَاءَ الْإِنْدِرَاجِ فِي تِلْكَ
 الْمَسَائِلِ.



* فَأَقُولُ: الْخَبْرُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ طُرُقٌ بِلَا
 عَدَدٍ مُعَيَّنٍ أَوْ مَعَ حَصْرٍ بِمَا فَوْقَ الْاِثْنَيْنِ، أَوْ
 بِهِمَا، أَوْ بِوَاحِدٍ:

فَالْأَوَّلُ: الْمُتَوَاتِرُ الْمُفِيدُ لِلْعِلْمِ الْيَقِينِيِّ
 بِشُرُوطِهِ.

وَالثَّانِي: الْمَشْهُورُ، وَهُوَ الْمُسْتَفِيضُ عَلَى
 رَأْيٍ.

وَالثَّالِثُ: الْعَزِيزُ وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيحِ
 خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ.

وَالرَّابِعُ: الْغَرِيبُ.

وَكَلُّهَا- سِوَى الْأَوَّلِ- آحَادٌ، وَفِيهَا الْمَقْبُولُ
 وَالْمَرْدُودُ؛ لِتَوْقُفِ الْاِسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى الْبَحْثِ
 عَنْ أَحْوَالِ رُؤَايَها دُونَ الْأَوَّلِ، وَقَدْ يَقَعُ فِيهَا مَا
 يُفِيدُ الْعِلْمَ النَّظْرِيَّ بِالْقَرَائِنِ عَلَى الْمُخْتَارِ.

ثم الغرابة إما أن تكون في أصل السند، أو
 لا.

فالأول: الفرد المطلق.

والثاني: الفرد النسبي، ويقال إطلاق الفرد
 عليه.

* وخبر الأحاد ينقل عدل تام الضبط،
 متصل السند، غير معلل، ولا شاذ، هو
 الصحيح لذاته.

وتفاوت رتبته يتفاوت هذه الأوصاف. ومن
 ثم قدم صحيح البخاري، ثم مسلم، ثم
 شرطهما.

فإن خف الضبط، فالحسن لذاته وبكثرة
 طرقه يصحح، فإن جمعاً فللتردد في الناقل
 حيث التفرّد، وإلا فباختبار إسنادين.

وَزِيَادَةٌ رَاوِيهِمَا مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ تَقَعْ مُنَافِيَةً لِمَنْ
 هُوَ أَوْثَقُ فَإِنْ خُولِفَ بِأَرْجَحَ فَالرَّاجِحُ
 الْمَحْفُوظُ، وَمُقَابِلُهُ الشَّادُّ.

وَمَعَ الضَّعْفِ، فَالرَّاجِحُ الْمَعْرُوفُ، وَمُقَابِلُهُ
 الْمُنْكَرُ.

وَالْفَرْدُ النَّسْبِيُّ إِنْ وَافَقَهُ فَهُوَ الْمُتَابِعُ. وَإِنْ
 وُجِدَ مَثْنٌ يُشْبِهُهُ فَهُوَ الشَّاهِدُ. وَتَتَّبِعُ الطَّرِيقَ
 لِذَلِكَ هُوَ: الْاِعْتِبَارُ.

ثُمَّ الْمَقْبُولُ إِنْ سَلِمَ مِنَ الْمَعَارِضَةِ، فَهُوَ
 الْمُحْكَمُ، وَإِنْ عُورِضَ بِمِثْلِهِ: فَإِنْ أَمَكَّنَ الْجَمْعُ
 فَمُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ.

أَوْ لَا، وَثَبَتَ الْمُتَأَخَّرُ فَهُوَ النَّاسِخُ وَالْآخِرُ
 الْمَسْخُوعُ. وَإِلَّا فَالْتَرَجِيحُ، ثُمَّ التَّوَقُّفُ.

* ثُمَّ الْمَرْدُودُ، إِذَا أُنْ يَكُونُ لِسَقْطٍ أَوْ طَعْنٍ،

وَالسَّقْطُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَبَادِي السَّنَدِ مِنْ
 مُصَنِّفٍ أَوْ مِنْ آخِرِهِ بَعْدَ التَّابِعِيِّ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ،
 فَلأَوَّلُ الْمُعَلَّقُ، وَالثَّانِي الْمُرْسَلُ، وَالثَّالِثُ إِنْ
 كَانَ بِإِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مَعَ التَّوَالِي فَهُوَ الْمُعْضَلُ،
 وَإِلَّا فَالْمُنْقَطِعُ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ وَاضِحًا أَوْ خَفِيًّا:
 فَلأَوَّلُ يُدْرِكُ بَعْدَ التَّلَاقِي، وَمِنْ ثَمَّ احْتِجَابَ إِلَى
 التَّارِيخِ، وَالثَّانِي الْمُدَلَّسُ وَيَرِدُ بِصِيغَةٍ تَحْتَمِلُ
 اللَّقَى: كَعَنْ، وَقَالَ، وَكَذَا الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ مِنْ
 مُعَاصِرٍ لَمْ يَلْقَ.

ثُمَّ الطَّعْنُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِكَذِبِ الرَّاوي أَوْ
 تُهْمَتِهِ بِذَلِكَ، أَوْ فُحْشِ غَلَطِهِ، أَوْ غَفْلَتِهِ، أَوْ
 فَسُقِهِ، أَوْ وَهْمِهِ، أَوْ مُخَالَفَتِهِ أَوْ جِهَالَتِهِ، أَوْ
 بَدْعَتِهِ، أَوْ سُوءِ حِفْظِهِ، فَلأَوَّلُ الْمَوْضُوعُ،
 وَالثَّانِي الْمَتْرُوكُ، وَالثَّالِثُ الْمُنْكَرُ عَلَى رَأْيٍ،

وَكَذَا الرَّابِعُ وَالخَامِسُ .

ثُمَّ الْوَهْمُ إِنْ أَطْلَعَ عَلَيْهِ بِالقَرَائِنِ وَجَمَعَ
 الطَّرِيقَ : فَالْمُعَلَّلُ . ثُمَّ الْمُخَالَفَةُ إِنْ كَانَتْ بِتَغْيِيرِ
 السِّيَاقِ : فَمُدْرَجُ الإِسْتَادِ : أَوْ بِدَمْجِ مَوْقُوفٍ
 بِمَرْفُوعٍ : فَمُدْرَجُ المَثْنِ .

أَوْ بِتَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ : فَالْمَقْلُوبُ .
 أَوْ بِزِيَادَةِ رَاوٍ : فَالْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الأَسَانِيدِ ،
 أَوْ بِإِبْدَالِهِ وَلَا مُرَجَّحَ : فَالْمُضْطَرَبُ ، وَقَدْ يَقَعُ
 الإِبْدَالُ عَمْدًا امْتِحَانًا .

أَوْ بِتَغْيِيرٍ مَعَ بَقَاءِ السِّيَاقِ : فَالْمُصَحَّفُ
 وَالمُحَرَّفُ .

وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ المَثْنِ بِالنَّقْصِ
 وَالمُرَادِفِ إِلاَّ لَعَالِمٍ بِمَا يُحِيلُ المَعَانِي .

فَإِنْ خَفِيَ المَعْنَى اِحتِيجَ إِلَى شَرْحِ الغَرِيبِ

وَبَيَانَ الْمُشْكِلِ .

ثُمَّ الْجَهَالَةُ: وَسَبَبُهَا أَنَّ الرَّاوِي قَدْ تَكَثَّرَ
 نُعُوتهُ فَيَذْكَرُ بِغَيْرِ مَا اشْتَهَرَ بِهِ لِغَرَضٍ، وَصَنَّفُوا
 فِيهِ الْمَوْضِحَ .

وَقَدْ يَكُونُ مُقْلًا فَلَا يَكْثُرُ الْأَخْذُ عَنْهُ،
 وَصَنَّفُوا فِيهِ الْوُحْدَانَ، أَوْ لَا يُسَمَّى اخْتِصَارًا
 وَفِيهِ: الْمُبْهَمَاتُ، وَلَا يُقْبَلُ الْمُبْهَمُ وَلَوْ أَبْهَمَ
 بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ عَلَى الْأَصَحِّ .

فَإِنْ سُمِّيَ وَانْفَرَدَ وَاحِدٌ عَنْهُ فَمَجْهُولُ الْعَيْنِ،
 أَوْ اثْنَانِ فَصَاعِدًا وَلَمْ يُوثَّقْ: فَمَجْهُولُ الْحَالِ،
 وَهُوَ الْمَسْتُورُ .

ثُمَّ الْبِدْعَةُ إِذَا بِمُكْفَّرٍ، أَوْ بِمُفْسَقٍ: فَلَاوَلَّ لَا
 يُقْبَلُ صَاحِبِهَا الْجُمْهُورُ .
 وَالثَّانِي يُقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً فِي الْأَصَحِّ،

إِلَّا إِنْ رَوَى مَا يُقَوِّي بِدَعْتَهُ فَيَرُدُّ عَلَى الْمُخْتَارِ،
وَبِهِ صَرَّحَ الْجُوزْجَانِيُّ شَيْخُ النَّسَائِيِّ.

ثُمَّ سُوءَ الْحِفْظِ إِنْ كَانَ لَازِمًا فَهُوَ الشَّاذُّ عَلَى
رَأْيِي، أَوْ طَارِئًا فَالْمُخْتَلِطُ، وَمَتَى تُوْبِعَ السَّيِّئُ
الْحِفْظِ بِمُعْتَبَرٍ، وَكَذَا الْمَسْتُورُ، وَالْمُرْسَلُ،
وَالْمُدَّلَّسُ؛ صَارَ حَدِيثُهُمْ حَسَنًا لَا لِذَاتِهِ بَلْ
بِالْمَجْمُوعِ.

* ثُمَّ الْإِسْنَادُ إِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَصْرِيحًا، أَوْ حُكْمًا: مِنْ
قَوْلِهِ، أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ تَقْرِيرِهِ.

أَوْ إِلَى الصَّحَابِيِّ كَذَلِكَ. وَهُوَ: مَنْ لَقِيَ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا
بِهِ وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ: وَلَوْ تَخَلَّتْ رِدَّةٌ فِي
الْأَصْحَحِّ.

أَوْ إِلَى التَّابِعِي وَهُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ كَذَلِكَ .
 فالأوّل: المرفوع، والثاني: الموقوف،
 والثالث: المقطوع، ومن دون التابعي فيه مثله .
 ويُقال للأخيرين: الأثر.

* وَالْمُسْنَدُ: مَرْفُوعٌ صَحَابِيٌّ بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ
 الْإِتِّصَالُ .

فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُ فَإِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ إِلَى إِمَامٍ ذِي صِفَةٍ
 عَلَيْهِ كَشُعْبَةَ، فالأوّل العلوّ المطلق، والثاني
 النسبي .

وَفِيهِ الْمُوَافَقَةُ وَهِيَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخٍ أَحَدِ
 الْمُصَنِّفِينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ .
 وَفِيهِ الْبَدَلُ، وَهُوَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخٍ شَيْخِهِ
 كَذَلِكَ .

وَفِيهِ الْمُسَاوَاةُ وَهِيَ اسْتِوَاءُ عَدَدِ الْإِسْنَادِ مِنْ
 الرَّاوي إِلَى آخِرِهِ مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ .
 وَفِيهِ الْمُصَافِحَةُ ، وَهِيَ الْاسْتِوَاءُ مَعَ تَلْمِيذِ
 ذَلِكَ الْمُصَنِّفِ . وَيُقَابِلُ الْعُلُوَّ بِأَفْسَامِهِ :
 التُّزُولُ .

فَإِنْ تَشَارَكَ الرَّاوي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي السَّنِّ ،
 وَاللَّقِيَّ فَهُوَ : الْأَقْرَانُ ، وَإِنْ رَوَى كُلُّ مِنْهُمَا عَنِ
 الْآخِرِ : فَالْمُدَبَّجُ . وَإِنْ رَوَى عَمَّنْ دُونَهُ :
 فَالْأَكَابِرُ عَنِ الْأَصَاغِرِ ، وَمِنْهُ الْآبَاءُ عَنِ الْأَبْنَاءِ ،
 وَفِي عَكْسِهِ كَثْرَةٌ ، وَمِنْهُ مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 جَدِّهِ .

وَإِنْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَنْ شَيْخٍ وَتَقَدَّمَ مَوْتُ
 أَحَدِهِمَا فَهُوَ : السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ .

وَإِنْ رَوَى عَنِ اثْنَيْنِ مُتَّفِقِي الْأِسْمِ وَلَمْ يَتَمَيَّزَا

فبَاخْتِصَاصِهِ بِأَحَدِهِمَا يَتَبَيَّنُ الْمُهْمَلُ .
 * وَإِنْ جَحَدَ مَرْوِيَّهُ جَزْمًا: رُدًّا، أَوْ اِحْتِمَالًا:
 قَبْلَ فِي الْأَصَحِّ، وَفِيهِ: «مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ» .
 وَإِنْ اتَّفَقَ الرَّوَاةُ فِي صَيِّغِ الْأَدَاءِ أَوْ غَيْرَهَا مِنْ
 الْحَالَاتِ، فَهُوَ: الْمُسَلَّسُ .
 وَصَيِّغُ الْأَدَاءِ: «سَمِعْتُ» وَ «حَدَّثَنِي» ثُمَّ
 «أَخْبَرَنِي» وَ «قَرَأْتُ عَلَيْهِ»، ثُمَّ «قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا
 أَسْمَعُ»، ثُمَّ «أَنْبَأَنِي»، ثُمَّ «نَاوَلَنِي»، ثُمَّ
 «شَافَهَنِي»، ثُمَّ «كَتَبَ إِلَيَّ» ثُمَّ «عَنْ» وَنَحْوُهَا .
 فَالْأَوَّلَانِ: لِمَنْ سَمِعَ وَحَدَّهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ،
 فَإِنْ جَمَعَ فَمَعَ غَيْرِهِ، وَأَوَّلُهَا: أَصْرَحُهَا وَأَرْفَعُهَا
 فِي الْإِمْلَاءِ، وَالثَّالِثُ، وَالرَّابِعُ: لِمَنْ قَرَأَ
 بِنَفْسِهِ، فَإِنْ جَمَعَ: فَكَالْخَامِسِ .
 وَالإِنْبَاءُ: بِمَعْنَى الإِخْبَارِ إِلَّا فِي عُرْفِ

الْمُتَأَخِّرِينَ فَهَوَ: لِلإِجَازَةِ كَعَنُ، وَعَعْنَةُ
الْمُعَاصِرِ مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ إِلَّا مِنْ
الْمُدَلِّسِ: وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا وَلَوْ
مَرَّةً، وَهُوَ الْمُخْتَارُ.

وَأُطْلِقُوا الْمُشَافَهَةَ فِي الإِجَازَةِ الْمُتَلَفِظِ بِهَا
وَالْمُكَاتَبَةِ فِي الإِجَازَةِ الْمَكْتُوبِ بِهَا، وَاشْتَرَطُوا
فِي صِحَّةِ الْمَنَاوَلَةِ أَفْتِرَانَهَا بِالِإِذْنِ بِالرَّوَايَةِ وَهِيَ
أَرْفَعُ أَنْوَاعِ الإِجَازَةِ.

وَكَذَا اشْتَرَطُوا الإِذْنَ فِي الوِجَادَةِ، وَالْوَصِيَّةِ
بِالْكِتَابِ، وَفِي الإِعْلَامِ، وَإِلَّا فَلَا عِبْرَةَ بِذَلِكَ
كَالإِجَازَةِ الْعَامَّةِ، وَلِلْمَجْهُولِ وَلِلْمَعْدُومِ عَلَى
الْأَصَحِّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

* ثُمَّ الرُّوَاةُ إِنْ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ
أَبَائِهِمْ فَصَاعِدًا وَاخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ: فَهُوَ

الْمُتَّقِ وَالمُفْتَرِقُ وَإِنْ اتَّفَقَتِ الأَسْمَاءُ خَطَأً
 وَاخْتَلَفَتْ نُطْقًا فَهُوَ: الْمُؤْتَلِفُ وَالمُخْتَلِفُ، وَإِنْ
 اتَّفَقَتِ الأَسْمَاءُ وَاخْتَلَفَتِ الآبَاءُ، أَوْ بِالعُكْسِ:
 فَهُوَ: المُتَشَابِهُ، وَكَذَا إِنْ وَقَعَ الاتِّفَاقُ فِي الأَسْمِ
 وَاسْمِ الأبِ وَالاخْتِلَافُ فِي النِّسْبَةِ، وَيَتَرَكَّبُ مِنْهُ
 وَمِمَّا قَبْلَهُ أَنْوَاعٌ: مِنْهَا أَنْ يَحْصَلَ الاتِّفَاقُ أَوْ
 الاِشْتِبَاهُ إِلا فِي حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ، أَوْ بِالتَّقْدِيمِ،
 وَالتَّأخِيرِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.



خَاتِمَةٌ

* وَمِنَ الْمُهِمِّ: مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ،
 وَمَوَالِيدِهِمْ، وَوَفِيَّاتِهِمْ، وَبُلْدَانِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ:
 تَعْدِيلًا وَتَجْرِيحًا وَجَهَالَةً.

وَمَرَاتِبِ الْجَرْحِ، وَأَسْوَأَهَا الْوَصْفُ بِأَفْعَلٍ:
 كَأَكْذَبِ النَّاسِ، ثُمَّ دَجَّالٌ، أَوْ ضَاعٌ أَوْ كَذَّابٌ.
 وَأَسْهَلُهَا: لَيِّنٌ، أَوْ سَيِّئُ الْحِفْظِ، أَوْ فِيهِ
 مَقَالٌ.

وَمَرَاتِبِ التَّعْدِيلِ وَأَرْفَعُهَا الْوَصْفُ بِأَفْعَلٍ:
 كَأَوْثَقِ النَّاسِ، ثُمَّ مَا تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ أَوْ صِفَتَيْنِ كَثِقَةً
 ثِقَةً، أَوْ ثِقَةً حَافِظٌ، وَأَذْنَاهَا مَا أَشْعَرَ بِالْقُرْبِ مِنْ
 أَسْهَلِ التَّجْرِيحِ: كَشَيْخٌ.

وَتُقْبَلُ التَّرْكِيبَةُ مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا، وَلَوْ مِنْ
 وَاحِدٍ عَلَى الْأَصَحِّ، وَالْجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ

إِنْ صَدَرَ مُبَيَّنًا مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ، فَإِنْ خَلَا عَنِ
 التَّعْدِيلِ: قُبِلَ مُجْمَلًا عَلَى الْمُخْتَارِ.
 فَضْلٌ: وَمِنْ الْمُهِمِّ مَعْرِفَةُ كُنْيِ الْمُسَمَّيْنَ،
 وَأَسْمَاءِ الْمُكَنَّيْنَ، وَمَنْ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ، وَمَنْ كَثُرَتْ
 كُنَاهُ. أَوْ نُعُوتُهُ، وَمَنْ وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ اسْمَ أَبِيهِ، أَوْ
 بِالْعَكْسِ، أَوْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةُ زَوْجَتِهِ، وَمَنْ نُسِبَ إِلَى
 غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ إِلَى أُمِّهِ أَوْ إِلَى غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إِلَى
 الْفَهْمِ، وَمَنْ اتَّفَقَ اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ وَجَدَّهُ، أَوْ
 اسْمُ شَيْخِهِ وَشَيْخِ شَيْخِهِ فَصَاعِدًا، وَمَنْ اتَّفَقَ
 اسْمُ شَيْخِهِ وَالرَّأْوِي عَنْهُ، وَمَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ
 الْمُجَرَّدَةِ وَالْمُفْرَدَةِ وَالْكُنْيِ، وَالْأَلْقَابِ،
 وَالْأَنْسَابِ: وَتَقَعُ إِلَى الْقَبَائِلِ وَالْأَوْطَانِ:
 بِلَادًا، أَوْ ضِيَاعًا، أَوْ سِيكًا، أَوْ مُجَاوِرَةً.
 وَإِلَى الصَّنَائِعِ وَالْحِرَفِ، وَيَقَعُ فِيهَا الْإِتِّفَاقُ

وَالِاشْتِيَاءُ كَالْأَسْمَاءِ . وَقَدْ تَقَعُ أَلْقَابًا ، وَمَعْرِفَةٌ
 أَسْبَابِ ذَلِكَ ، وَمَعْرِفَةُ الْمَوَالِي مِنْ أَعْلَى وَمِنْ
 أَسْفَلَ : بِالرِّقِّ ، أَوْ بِالْحِلْفِ ، وَمَعْرِفَةُ الْإِخْوَةِ
 وَالْأَخَوَاتِ وَمَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ ؛
 وَسِنَّ التَّحْمُلِ وَالْأَدَاءِ ، وَصِفَةِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ ،
 وَعَرَضِهِ وَسَمَاعِهِ وَإِسْمَاعِهِ ، وَالرَّحْلَةَ فِيهِ .
 وَتَصْنِيفِهِ ؛ إِمَّا عَلَى الْمَسَانِيدِ ، أَوْ الْأَبْوَابِ ،
 أَوْ الْعِلَلِ ، أَوْ الْأَطْرَافِ . وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ الْحَدِيثِ
 وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ بَعْضُ شُيُوخِ الْقَاضِي أَبِي يَعْلَى
 ابْنِ الْفَرَّاءِ ، وَصَنَّفُوا فِي غَالِبِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ ،
 وَهِيَ نَقْلٌ مَحْضٌ ، ظَاهِرَةٌ التَّعْرِيفِ ، مُسْتَعْنِيَةٌ
 عَنِ التَّمْثِيلِ ، وَحَصْرُهَا مُتَعَسِّرٌ ، فَلْتَرَجَعَ لَهَا
 مَبْسُوطَاتُهَا ، وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ وَالْهَادِي ، لَا إِلَهَ إِلَّا
 هُوَ .

منظومة نخبة الفكر

المسماة ب (قصب السكر) للإمام الصنعاني

نَظْمُ نَخْبَةِ الْفِكْرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ١- حمدًا لمن يُسندُ كُلَّ جَمْدٍ
إليه مَرْفُوعًا بِغَيْرِ عَدِّ
- ٢- مُتَّصِلٌ لَيْسَ لَهُ انْقِطَاعُ
مَا فِيهِ كَذَابٌ وَلَا وِضَاعُ
- ٣- ثُمَّ صَلَاةُ اللَّهِ تَغْشَى أَحْمَدًا
وآله وصحبَه أهلَ الهُدَى
- ٤- وَبَعْدُ فَالْنُخْبَةُ فِي عِلْمِ الْأَثَرِ
مُخْتَصِرٌ يَا حَبِذَا مِنْ مُخْتَصِرٍ
- ٥- أَلْفَهَا الْحَافِظُ فِي حَالِ السَّفَرِ
وهو الشَّهَابُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَجْرٍ



- ٦- طَالَعْتُهَا يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ
 فَاشْتَقْتُ أَنْ أُودِعَهَا نِظَامِي
- ٧- فَتَمَّ مِنْ بُكْرَةِ ذَاكَ الْيَوْمِ
 إِلَى الْمَسَاءِ عِنْدَ وُفُودِ النَّوْمِ
- ٨- مُشْتَمِلًا عَلَى الَّذِي حَوَاهُ
 فَالْحَمْدُ لِلرَّحْمَنِ لَا سِوَاهُ

تقسيم الخبر إلى متواتر وآحاد

- ٩- وَكُلُّ مَا يُرَوَى مِنَ الْأَخْبَارِ
 إِمَّا بِحَضْرٍ أَوْ بِلَا انْحِصَارِ
- ١٠- فَالْأَوَّلُ الْمَرْوِيُّ بِفَوْقِ اثْنَيْنِ
 أَوْ بِهِمَا أَوْ وَاحِدٍ فِي الْعَيْنِ
- ١١- ثَانِيهِمَا يَدْعُوْنَهُ التَّوَاتُرًا
 تَرَى بِهِ عِلْمَ الْيَقِينِ حَاضِرًا
- تعريف خبر الواحد وأنواعه
- ١٢- بِشَرْطِهِ، وَأَوَّلُ الْأَقْسَامِ
 سَمُوهُ مَشْهُورًا وَفِي الْأَعْلَامِ

١٣- مَنْ قَالَ هَذَا مُسْتَفِيزٌ اسْمًا

ثَانِيهِمَا لَهُ الْعَزِيزُ وَسَمًا

١٤- وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيحِ فَاعْلَمِ

وَقَدْ رُمِيَ مَنْ قَالَ بِالتَّوَهُّمِ

١٥- ثَالِثُهَا يَدْعُوْنُهُ الْغَرِيبَا

وَالْكُلُّ آحَادٌ تَرَى ضُرُوبَا

تقسيم خبر الآحاد إلى مقبول ومردود

١٦- فِيهَا أَتَى الْمَقْبُولُ وَالْمَرْدُودُ

إِذْ هِيَ فِي الْأَحْكَامِ لَا تُفِيدُ

١٧- حَتَّى يَتِمَّ الْبَحْثُ عَنِ ثِقَاتِهَا

وَطَرُحُ مَنْ ضَعْفَ مِنْ رُؤَاتِهَا

١٨- وَقَدْ يُفِيدُ الْعِلْمَ أَغْنِي النَّظْرِي

إِذَا أَتَتْ قَرَائِنٌ لِلْخَبْرِ

تقسيم الغريب إلى مطلق ونسبي

١٩- هَذَا عَلَى الْمُخْتَارِ، وَالْغَرَابَةِ

قِسْمَانِ فِيمَا قَالَ ذُو الْإِصَابَةِ

٢٠- الْأَوَّلُ الْحَاصِلُ فِي أَصْلِ السَّنَدِ

فَسَمُّهُ الْمُطْلَقَ وَالثَّانِي وَرَدَ

٢١- فِيمَا عَدَاهُ سَمُّهُ بِالنُّسْبِي

وَهُوَ قَلِيلٌ ذِكْرُهُ فِي الْكُتُبِ

تقسيم الخبر المقبول إلى صحيح وحسن

٢٢- وَهُوَ يَنْقَلِ الْعَدْلِ ذِي التَّمَامِ

فِي ضَبْطِ مَا يُرَوَى عَنِ الْأَعْلَامِ

٢٣- مُتَّصِلًا إِسْنَادًا مَا يَرْوِيهِ

لَا عِلَّةٌ وَلَا شُدُودٌ فِيهِ

٢٤- يُدْعَى الصَّحِيحُ فِي الْعُلُومِ عُرْفًا

لِذَاتِهِ وَإِنْ نَظَرْتَ الْوَصْفَا

- ٢٥- وَجَدَتْ فِيهِ ثَابِتًا وَأَثْبَتًا
 لِأَجْلِ هَذَا قَدَّمُوا مَا قَدْ أَتَى
- ٢٦- عَنِ الْبُخَارِيِّ مِنْ صَحِيحِ الْآلِفَا
 وَبَعْدَهُ لِمُسْلِمٍ مُصَنَّفَا
- ٢٧- وَبَعْدَ ذَا شَرْطُهُمَا، وَإِنَّ مَنْ
 يَخْفُ ضَبْطًا فَالَّذِي يَرَوِي الْحَسَنَ
- ٢٨- لِذَاتِهِ وَقَدْ يَصِحُّ إِنْ أَتَتْ
 طُرُقٌ لَهُ بِكَثْرَةٍ تَعَدَّدَتْ
- ٢٩- وَإِنْ تَرَ الرَّاويَ لَهُ قَدْ جَمَعَا
 فِي الْوَصْفِ بِالصَّحَّةِ وَالْحُسْنِ مَعَا
- ٣٠- فَإِنَّهُ عِنْدَ انْفِرَادٍ مَنْ رَوَى
 تَرَدَّدَ الْعَالِمُ فِي هَذَا وَذَا
- ٣١- مَا لَمْ يَكُنْ قَوْصُفُهُ بِذَيْنِ
 كَانَ اِغْتِبَارًا مِنْهُ لِإِسْنَادَيْنِ

حكم زيادة الثقة وتقسيم الحديث إلى محفوظ وشاذ ومعروف ومنكر

٣٢- وَإِنْ أَتَتْ زِيَادَةٌ لِلرَّوَايَةِ
فَإِنَّهَا تُقْبَلُ لَا الْمُنَافِيَةَ

٣٣- لِأَوْثَقِي مِنْهُ وَمَهُمَا خُولِفَا
بِأَرْجَحِ فَسْمُهُ مُعَرَّفَا

٣٤- بِلَفْظَةِ الْمَحْفُوظِ وَالْمُقَابِلَةِ
بِالشَّاذِ وَالْمَحْفُوظِ إِنْ يُقَابِلُهُ

٣٥- مَا ضَعَّفُوا فَذَلِكَ الْمَعْرُوفُ
قَابِلُهُ الْمُنْكَرُ وَالضَّعِيفُ

الاعتبار والتابع والشاهد

٣٦- وَالْفَرْدُ نِسْبِيًّا إِذَا مَا وَافَقَهُ
سِوَاهُ سُمِّيَ عِنْدَهُمْ مَا رَافَقَهُ

٣٧- بِتَابِعِ بَوَازِنِ لَفْظِ الْوَاحِدِ
وَمَثْنُ مَا شَبَّهَهُ بِالشَّاهِدِ



- ٣٨- تَتَّبِعُ الطُّرُقَ لِذِينَ يُدْعَى
بِالاعتِبَارِ نِلْتُ مِنْهُ نَفْعًا
- ٣٩- وَهَذِهِ الْأَقْسَامُ لِلْمَقْبُولِ
قَالَ بِهَا جَمَاعَةُ الْفُحُولِ
- ٤٠- إِنْ لَمْ يُعَارِضْ سَمُّهُ بِالْمُحَكَّمِ
أَوْ مِثْلُهُ عَارِضُهُ فَلْتَعْلَمِ
- ٤١- بِأَنَّهُ إِنْ أَمَكَنَّ الْجَمْعُ فَقُلْ
مُخْتَلَفُ الْحَدِيثِ أَوْ لَا فَلْتَسَلْ
- ٤٢- عَنِ الْأَخِيرِ مِنْهُمَا إِنْ ثَبَتَا
كَانَ هُوَ النَّاسِخُ وَالثَّانِي أُتِيَ
- ٤٣- فِي رَسْمِهِ الْمَنْشُوخُ أَوْ لَمْ يُعْرِفِ
فَارْجِعْ إِلَى التَّرْجِيحِ فِيهِ أَوْ قِفِ
- الخبر المردود وأسباب رده وأقسامه
- ٤٤- ثُمَّ لِمَا قَابَلَهُ أَقْسَامُ
أَكْثَرُ مِنْهُ عَدَّهَا الْأَعْلَامُ

- ٤٥- فَرَدُّهُ إِمَّا لِسَقْطٍ فِي السَّنَدِ
 أَوْ كَانَ عَنْ طَعْنٍ فَقُلْ فِيمَا وَرَدَ
- ٤٦- إِنَّ السَّقُوطَ وَاضِحٌ وَخَافِي
 فَوَاضِحٌ إِنْ فُقِدَ التَّلَاقِي
- ٤٧- وَمِنْ هُنَا احْتِيَجُ إِلَى التَّارِيخِ
 مُعْرِفًا مَلَاقِي الشُّيُوخِ
- ٤٨- فَالسَّقْطُ إِنْ كَانَ مِنَ الْمَبَادِي
 مِنَ الَّذِي صَنَّفَ بِالْإِسْنَادِ
- ٤٩- فَإِنَّهُمْ يَدْعُونَهُ مُعَلَّقًا
 أَوْ كَانَ مِنْ آخِرِهِ نِلَتْ الثَّقَى
- ٥٠- وَكَانَ بَعْدَ التَّابِعِي فَيُدْعَى
 بِالْمُرْسَلِ الْمَعْرُوفِ أَوْ كَانَ سِوَى
- ٥١- هَذَيْنِ فَاَنْظُرْ إِنْ يَكُنْ بِاثْنَيْنِ
 فَصَاعِدًا مَعَ الْوَلَا فِي ذَيْنِ

- ٥٢- فَإِنَّهُ الْمُعْضَلُ ثُمَّ الْمُنْقَطِعُ
 مَا لَا تَوَالِي فِي الشَّقُوطِ فَاسْتَمِعْ
- ٥٣- وَسَمُّوا الْخَافِي بِالْمُدَلِّسِ
 وَرُبَّمَا يَأْتِيكَ بِالْمُلْتَبِسِ
- ٥٤- كَعَنْ وَقَالَ مِنْ كَلَامٍ يَحْتَمِلُ
 لِقَاءَهُ لِنَاقِلٍ عَنْهُ نَقْلُ
- ٥٥- وَالْمُرْسَلُ الْخَافِي مِنَ الْمُعَاصِرِ
 لَمْ يَلْقَ مَنْ عَاَصَرَهُ فَذَاكِرِ
- أنواع الخبر المردود بسبب الطعن في الراوي
- ٥٦- وَالطَّعْنُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالْكَذِبِ
 فَسَمُّهُ الْمَوْضُوعُ وَالتَّرُكُ يَجِبُ
- ٥٧- أَوْ تُهْمَةٌ كَانَتْ بِهِ لِمَنْ رَوَى
 فَإِنَّهُ الْمَثْرُوكُ إِسْمًا لَا سِوَى
- ٥٨- أَوْ غَلَطٍ فِيهِ يَكُونُ فَاجِحًا
 أَوْ غَفْلَةٍ، أَوْ يَفْعَلُ الْفَوَاجِحَا

٥٩- مما به يَفْسُقُ فَادْعُ الْكُلًّا

بِمَنْكِرٍ، أَوْ وَهْمِهِ فِي الْإِمْلَا

٦٠- وَالْوَهْمُ إِنْ عُرِفَ بِالْقَرَائِنِ

وَالْجَمْعُ لِلطَّرِيقِ مَعَ التَّبَائِنِ

٦١- فَسَمُّهُ مُعَلَّلًا وَإِنْ طَعِنَ

بأنه خَالَفَ مَوْثُوقًا أَمِنَ

٦٢- فَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ فِي السِّيَاقِ

فَمُدْرَجُ الْإِسْنَادِ بِاتِّفَاقِ

٦٣- أَوْ أَدْمَجَ الْمَوْقُوفَ بِالْمَرْفُوعِ

فَمُدْرَجُ الْمَثْنِ لَدَى الْجَمِيعِ

٦٤- أَوْ كَانَ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ

فَإِنَّهُ الْمَقْلُوبُ فِي الْمَأْثُورِ

٦٥- وَرُبَّمَا لِالْمِتِّحَانِ يُفْعَلُ

عَمْدًا وَفِيهِ قِصَّةٌ لَا تُجْهَلُ

- ٦٦- أَوْ زَيْدًا رَاوِ سَمِّهِ الْمَزِيدَ فِي
 مُتَّصِلِ الْإِسْنَادِ فِيهِ وَاكْتَفِي
- ٦٧- أَوْ كَانَ إِبْدَالًا بِلا مُرْجَحِ
 فَسَمِّهِ مُضْطَرِبًا وَاطَّرِحِ
- ٦٨- أَوْ كَانَ بِالتَّغْيِيرِ لِلْحُرُوفِ
 مَعَ بَقَا سِيَاقِهِ الْمَعْرُوفِ
- ٦٩- فَسَمِّهِ الْمُصَحَّفَ الْمُحَرَّفَا
 هَذَا، وَحَرَّمَ مِنْهُمْ التَّصْرُفَا
- ٧٠- بِالتَّنْقِصِ وَالْمُرَادِفِ الشَّهِيرِ
 لِمَثْنِ عَمْدًا فِيهِ بِالتَّغْيِيرِ
- ٧١- إِلَّا لِمَنْ يَعْلَمُ الْمَعَانِي
 وَمَا يُحِيلُ اللَّفْظَ وَالْمَبَانِي
- ٧٢- فَإِنْ خَفِيَ مَعْنَاهُ اِحْتِيجَ إِلَى
 شَرْحِ غَرِيبٍ مُوَضَّحٍ مَا أَشْكَلا

- ٧٣- أَوْ جَهْلُهُ لِأَجْلِ نَعْتِ يَكْثُرُ
 وَجَاءَ بِالْأَخْفَى وَمَالًا يَشْهَرُ
- ٧٤- وَصَنَّفُوا الْمَوْضِعَ فِي ذَا الْمَعْنَى
 أَزَالَ مَا أَشْكَلَ مِنْهُ عَنَّا
- ٧٥- أَوْ أَنَّهُ كَانَ مُقْلًا ثُمَّ لَا
 يَكْثُرُ عَنْهُ الْآخِذُونَ النَّبِلَا
- ٧٦- وَصَنَّفُوا الْوُحْدَانَ فِي هَذَا فَإِنْ
 لَمْ يُذَكَّرِ الْأِسْمُ اخْتِصَارًا فَاسْتَبِينِ
- ٧٧- وَالْمُبْهَمَاتُ صُنِّفَتْ فِي هَذَا
 وَفِي سِوَاهَا لَمْ نَجِدْ مَلَاذَا
- ٧٨- وَالْمُبْهَمُ الرَّاوي فِي الْمَقْبُولِ
 وَلَوْ أَتَى بِلَفْظَةِ التَّعْدِيلِ
- ٧٩- لَا يُقْبَلَنَّ عَلَى الْأَصَحِّ حُكْمًا
 وَإِنْ يَكُنْ مَنْ قَدْ رَوَى مُسَمًّى

- ٨٠- فَإِنْ تَرَا الْآخِذَ عَنْهُ وَاحِدًا
 أَوْ كَانَ اثْنَيْنِ رَوَوْا فَصَاعِدًا
- ٨١- فَالْأَوَّلُ الْمَجْهُولُ أَعْنِي عَيْنًا
 وَالثَّانِي الْمَجْهُولُ حَالًا فِينَا
- ٨٢- وَهُوَ الَّذِي يَدْعُوهُ الْمَسْتُورًا
 إِنْ لَمْ يُوثَّقْ سَلْ بِهِ خَيْرًا
- ٨٣- وَالْإِبْتِدَاعُ بِالَّذِي يُكْفَرُ
 يُرَدُّ مَنْ لَابَسَهُ وَيُزَجَرُ
- ٨٤- لَا بِالَّذِي فَسَّقَ فَهُوَ يُقْبَلُ
 مَا لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً وَيُنْقَلُ
- ٨٥- رَوَايَةٌ ثَقْوِيَّةٌ إِبْتِدَاعَةٌ
 هَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ الْجَمَاعَةُ
- ٨٦- صَرَّحَ بِهِ شَيْخُ الْإِمَامِ النَّسَائِيِّ
 الْجَوْزْجَانِيِّ ثُمَّ خُذَ مِنْ نَبَائِي

٨٧- بِأَنَّ سُوءَ الْحِفْظِ فِي الرُّوَاةِ

قِسْمَانِ فِي مَقَالَةِ الْأَثْبَاتِ

٨٨- مُلَازِمٌ فَالْشَّاذُّ مَا يَرْوِيهِ

فِي رَأْيِ بَعْضِ وَالَّذِي يَلِيهِ

٨٩- طَارٍ وَذَا مُخْتَلِطٌ وَفَاقَا

وَكُلُّ مَا نَظَّمِي لَهُ قَدْ سَاقَا

٩٠- مِنْ سَيِّئِ الْحِفْظِ وَمِنْ مَسْتَوْرٍ

وَمُرْسِلٍ مُدَلِّسٍ مَذْكُورٍ

٩١- إِنْ تُوبِعْتَ بِمَنْ يُرَى مُعْتَبَرَا

حُسْنِ مَجْمُوعِ الَّذِي قَدْ ذُكِرَا

تقسيم الخبر إلى: مرفوع وموقوف ومقطوع

٩٢- وَإِنْ تَجِدَهُ يَنْتَهِي الْإِسْنَادُ

إِلَى الرَّسُولِ خَيْرٍ مَنْ قَدْ سَادُوا

٩٣- إِمَّا صَرِيحًا أَوْ يَكُونُ حُكْمًا

مِنْ قَوْلِهِ أَوْ أَخْوَايِهِ جَزْمًا

- ٩٤ - أَوْ يَنْتَهِي إِلَى الصَّحَابِيِّ الَّذِي
 بِالْوَصْفِ بِالْإِيمَانِ قَدْ لَاقَى النَّبِيَّ
- ٩٥ - وَمَاتَ بَعْدَ مُسْلِمًا وَإِنْ أَتَى
 بِرِدَّةٍ تَخَلَّلَتْ أَوْ انْتَهَى
- ٩٦ - لِتَابِعِيٍّ وَهُوَ مَنْ يُلَاقِي
 أَيَّ صَحَابِيٍّ مَعَ الْوِفَاقِ
- ٩٧ - وَالْكُلُّ بِالتَّضْرِيحِ أَوْ بِالْحُكْمِ
 كَمَا تَقْضَى أَنْفًا فِي نَظْمِي
- ٩٨ - فَالْأَوَّلُ الْمَرْفُوعُ، وَالْمَوْقُوفُ
 يُدْعَى بِهِ الثَّانِي وَالْمَعْرُوفُ
- ٩٩ - تَسْمِيَةُ الثَّلَاثِ بِالْمَقْطُوعِ
 وَفِي سِوَاهُ لَيْسَ بِالْمَمْنُوعِ
- ١٠٠ - وَقَدْ يُسْمُونَ الْأَخِيرِينَ الْأَثَرِ
 وَالْمُسْنَدُ الْمَذْكُورُ فِي نَوْعِ الْحَبْرِ

١٠١- مَا كَانَ مَرْفُوعَ الصَّحَابِيِّ الَّذِي

فِيهِ اتِّصَالٌ ظَاهِرٌ غَيْرُ خَفِيِّ

العلو والنزول

١٠٢- نَعَمَ وَإِنْ قَلَّ الرَّوَاةُ عَدَدًا

ثُمَّ انْتَهَى إِلَى الرَّسُولِ أَحْمَدًا

١٠٣- فَهُوَ الْعُلُوُّ مُطْلَقًا أَوْ انْتَهَى

إِلَى فَتَى كَشُعْبَةَ فِي النَّبْهَا

١٠٤- فَإِنَّهُ النَّسْبِيُّ وَفِيهِ مَا تَرَى

مِنْ كُلِّ قِسْمٍ بَيِّنْتُهُ الْكُبْرَا

١٠٥- أَوْلَهَا يَدْعُونَهُ الْمُوَافَقَةَ

وَبَعْدَهَا الْإِبْدَالُ فِيمَا حَقَّقَهُ

١٠٦- إِذَا وَصَلَ الرَّاوي إِلَى شَيْخٍ أَحَدُ

مُصَنِّفِي الْأَخْبَارِ لَكِنْ انْفَرَدَ

١٠٧- بِطَرِيقِهِ عَنِ طَرِيقِ الْمُصَنِّفِ

فَهَذِهِ الْأُولَى بِلَا تَوْقِفِ

١٠٨- ثَانِيهَا الْإِبْدَالُ وَهِيَ مِثْلُهُ

لَكِنَّ شَيْخَ الشَّيْخِ كَانَ وَضَلَهُ

١٠٩- أَوْ اسْتَوَى الْعَدَدُ فِي الرُّوَاةِ

مَعَ وَاحِدٍ مُصَنَّفٍ وَيَأْتِي

١١٠- فَإِنَّهَا مَعْنَى الْمُسَاوَاةِ وَمَا

يَتَّبَعُهَا مُصَافِحَاتُ الْعُلَمَاءِ

١١١- وَهِيَ الْمُسَاوَاةُ مَعَ تَلْمِيذٍ مَنْ

صَنَّفَ بِالشَّرْطِ فَخُذَهَا وَأَسْمَعَنْ

١١٢- مُقَابِلُ الْعُلُوِّ فِي أَقْسَامِهِ

هُوَ التُّزُولُ خُذَهُ مِنْ أَحْكَامِهِ

الأقران والمدبج

١١٣- إِنْ شَارَكَ الرَّاوي مَنْ عَنهُ رَوَى

فِي السَّنِّ أَوْ كَانَ اسْتِزَاكًا فِي اللَّقَا

١١٤- فَسَمَّهِ الْأَقْرَانَ ثُمَّ إِنْ أَتَى

يَرْوِيهِ ذَا عَنْ ذَا وَهَذَا عَنْهُ ذَا

١١٥- فَإِنَّهُ مَدْبُجٌ هَذَا وَمَنْ

يَرْوِيهِ عَمَّنْ دُونَهُ فَلْتَعْلَمَنَّ

رواية الأكاابر عن الأصاغر والعكس

١١٦- بَأَنَّهُ رِوَايَةُ الْأَكَابِرِ

كَالْأَبِ عَنِ ابْنِ عَنِ الْأَصَاغِرِ

١١٧- عَكْسُهُ هُوَ الطَّرِيقُ الْغَالِبُ

أَمْثَالُهُ بَحْرٌ فَلَا يُغَالِبُ

معرفة السابق واللاحق

١١٨- وَاثْنَانِ إِنْ يَشْتَرِكَا عَنِ الرَّاوي

وَمَاتَ فَرْدٌ مِنْهُمَا فَالْتَّاوي

١١٩- إِذَا رَوَى عَنْهُ فَهَذَا السَّابِقُ

فِي رَسْمِهِ عِنْدَهُمُ وَاللَّاحِقُ

معرفة المُهمَل والفرق بينه وبين المُبهم

١٢٠- وَإِنْ رَوَى عَنْ رَجُلَيْنِ اتَّفَقَا

اسْمًا وَمَا مُيِّزَ مَا يَفْتَرِقَا

١٢١- بِهِ فَبَاخْتِصَّاصِهِ بِوَاحِدٍ

تَبَيَّنُ الْمُهْمَلُ عِنْدَ النَّاقِدِ

مِنْ حَدِّثٍ وَنَسِي

١٢٢- وَالشَّيْخُ إِنْ أَنْكَرَ جِزْمًا مَا رَوَى

رُدَّ عَلَى رَاوِيهِ مَا عَنَّهُ أَتَى

١٢٣- أَوْ احْتِمَالًا فَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ لَا

يُرَدُّ مَا يَرْوِيهِ عَنَّهُ نَقَلَا

١٢٤- وَفِيهِ مَنْ حَدَّثَ قَوْمًا وَنَسِي

هَذَا وَإِنْ يَتَّفِقِ الْمُؤَدِّي

الْمُسْلَسِلُ

١٢٥- مِمَّنْ رَوَوْا فِي صِيغِ الْأَدَا

أَوْ غَيْرَهَا مِنْ أَيِّ حَالٍ أوردَا

١٢٦- فَإِنَّهُمْ يَدْعُوْنَهُ الْمُسْلَسِلَا

وَلِلأَدَا كَمْ صِيغَةٍ بَيْنَ الْمَلَا

صِيغُ الْأَدَاءِ وَتَحْمُلِ الْحَدِيثِ

- ١٢٧- سَمِعْتُهُ حَدَّثَنِي لِمَنْ سَمِعَ
 مِنْ لَفْظِ شَيْخٍ بِإِنْفِرَادِ الْمُسْتَمِعِ
- ١٢٨- حَدَّثَنَا لَهُ أَتَى مَعَ غَيْرِهِ
 وَالْأَوَّلُ الْأَصْرَحُ فِي تَعْبِيرِهِ
- ١٢٩- أَرْفَعُهَا مَا كَانَ عِنْدَ الْإِمْلَا
 وَثَانِي الْأَلْفَاظِ فِي حَالِ الْأَدَاءِ
- ١٣٠- أَحْبَبَرَنِي قَرَأْتُهُ هَذَا لِمَنْ
 بِنَفْسِهِ أَمَلَى عَلَيَّ مَنْ يَسْمَعُنِي
- ١٣١- فَإِنْ جَمَعْتَ فِي الضَّمِيرِ كَانَا
 ثُمَّ قُرِي يَوْمًا عَلَيْهِ وَإِنَا
- ١٣٢- أَسْمَعُ مِنْهُ ثُمَّ لَفْظُ أَنْبَا
 مِنْ صِيغِ الْأَدَاءِ ثُمَّ الْإِنْبَا
- ١٣٣- مُرَادِفُ الْإِخْبَارِ لَا فِي الْعُرْفِ
 فَهُوَ لِمَا أَجْزَتْهُ فَاسْتَكْفِ

١٣٤- بِهِ كَعَنْ إِلَّا مِنْ الْمُعَاصِرِ

فَعَنْ لَمَّا يُسْمَعُ عِنْدَ النَّاطِرِ

١٣٥- إِلَّا إِذَا كَانَ مِنَ الْمُدَلِّسِ

فَلَا سَمَاعَ عِنْدَ ذَاكَ الْمُلْبِسِ

١٣٦- وَقِيلَ قَالُوا وَهُوَ الْمُخْتَارُ

إِنَّ اللَّقَا شَرَطُ لَهُ يُخْتَارُ

١٣٧- وَلَوْ يَكُونُ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ

وَفِيهِ تَفْصِيلٌ لَدَيْنَا يَجْرِي

١٣٨- نَأْوَلَنِي يُطَلَّقُ فِي الْمُنَاوَلِ

وَاشْتَرَطُوا الْإِذْنَ لِمَنْ قَدْ نَاوَلَهُ

١٣٩- بِأَنَّهُ وَتَى الْإِجَازَهُ

أَرْفَعُ أَنْوَاعَ لِمَا أَجَازَهُ

١٤٠- شَافَهَنِي تُطَلَّقُ فِي الْإِجَازَةِ

بِاللَّفْظِ لَا فِي تِلْكَ بِالْكِتَابَةِ

١٤١- وَإِنَّمَا فِيهَا يُقَالُ كَتَبَا

فَاحْفَظْ هُدَيْتَ مَا تَرَى مُرْتَبَا

١٤٢- هَذَا، وَشَرُطُ الْإِذْنِ أَيْضًا لَازِمٌ

فِيمَا أَتَى مِمَّا يَرَاهُ الْعَالِمُ

١٤٣- وَجَادَةٌ وَصِيئَةٌ إِعْلَامَةٌ

إِلَّا فَلَا كَمَنْ أَجَازَ الْعَامَّةُ

١٤٤- أَوْ كَانَ لِلْمَجْهُولِ وَالْمَعْدُومِ

هَذَا أَصْحَحُ الْقَوْلِ فِي الْعُلُومِ

معرفة المتفق والمفترق والمؤتلف والمختلف

١٤٥- ثُمَّ أَسَامِي مَنْ رَوَى إِنْ تَتَّفِقَ

بِاسْمِ آبَاءِ لَهُمْ فَالْمُتَّفِقُ

١٤٦- يَدْعُونَهُ فِي عُرْفِهِمِ وَالْمُفْتَرِقُ

أَوْ تَتَّفِقَ خَطًّا وَلَمَّا تَتَّفِقَ

١٤٧- لَفْظًا فَهَذَا سَمُّهُ بِالْمُؤْتَلَفِ

فِي عُرْفِهِمِ أَيْضًا وَضَمُّ الْمُخْتَلِفِ

معرفة المُتَشَابِه

١٤٨ - هَذَا وَإِنْ تَتَّفِقُ الْأَسْمَاءُ

وَاخْتَلَفَتْ فِي ذَلِكَ الْأَبَاءُ

١٤٩ - وَعَكْسُهُ فَهُوَ الَّذِي تَشَابَهَا

فِي عُرْفِهِمْ فَافْهَمُهُ فَهَمَّا نَابَهَا

١٥٠ - وَإِنْ تَجِدَ اسْمَ الْبَيْنِ وَالْأَبِ

مُتَّفِقًا مُخْتَلِفًا فِي النَّسَبِ

١٥١ - فَإِنَّهُ مِنْهُ، وَمِنْهُ يُخْرَجُ

مَعَ الَّذِي مِنْ قَبْلِهِ تُسْتَخْرَجُ

١٥٢ - عِدَّةٌ أَنْوَاعٍ عَلَى الْحُرُوفِ

تُبْنَى فِيهِ الْعَدُّ بِالْأَلُوفِ

معرفة طبقات الرواة ووفياتهم ومواليدهم

وبلدانهم وأحوالهم جرحًا وتعديلاً

١٥٣ - خَاتِمَةٌ عَدُّوا مِنْ الْمُهِمِّ

لِمَنْ لَهُ أَنْسٌ بِهَذَا الْفَنِّ

- ١٥٤- عِرْفَانُ مَا يُعْزَى إِلَى الرُّوَاةِ
مَنْ طَبَقَاتِ وَكَذَا الْوَفَاةِ
- ١٥٥- مَعَ الْمَوَالِيدِ مَعَ الْبُلْدَانِ
وَكُلُّ وَصْفِ قَامَ بِالْإِنْسَانِ
- ١٥٦- عَدَالَةٌ جَهَالَةٌ وَجَرَحًا
وَهُوَ عَلَى مَرَاتِبٍ وَأَنْحَا
مَرَاتِبُ الْجَرَحِ
- ١٥٧- أَسْوَوْهَا الْوُصْفُ بِلَفْظِ أَفْعَلُ
كَأَكْذِبِ النَّاسِ وَهَذَا الْأَوَّلُ
- ١٥٨- ثَانِيهَا دَجَالٌ أَوْ وَضَاعُ
وَمِثْلُهُ الْكَذَّابُ قَدْ أَضَاعُوا
- ١٥٩- وَالْأَسْهَلُ الْأَدْوَنُ فِيهَا لَيْسَ
أَوْ سَيِّئُ الْحِفْظِ لِمَنْ لَا يُثَقِّنُ
- ١٦٠- أَوْ فِيهِ أَوْ فِيمَا نَقَلُوا مَقَالُ
وَأَرْفَعُ التَّعْدِيلِ فِيمَا قَالُوا

مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ

١٦١ - كَأَوْثَقِ النَّاسِ وَبَعْدَهَا مَا

كَرَّرَهُ لَفْظًا أَوْ التِّزَامًا

١٦٢ - هَذَا، وَأَذْنَاهَا الَّذِي قَدْ أَشْعَرَا

بِالْقُرْبِ مِنْ تَجْرِيجِهِمْ فِيمَا تَرَى

١٦٣ - كَقَوْلِهِمْ شَيْخٌ، وَكُلُّ عَارِفٍ

يَقْبَلُ مَنْ زَكَّاهُ ذُو الْمَعَارِفِ

أَحْكَامٌ تَتَلَقُّ بِالْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ

١٦٤ - وَلَوْ مِنَ الْوَاحِدِ فِي الْأَصْحَحِ

وَالْحُكْمُ إِنْ يَخْتَلِفَا لِلْجَرَحِ

١٦٥ - فَإِنَّهُ مُقَدَّمٌ إِذَا صَدَرَ

مُبَيِّنًا مِنْ عَارِفٍ وَافِي النَّظَرِ

١٦٦ - فَإِنْ خَلَا الرَّاوي عَنِ التَّعْدِيلِ

فَالْجَرَحُ مَقْبُولٌ بِلَا تَفْصِيلِ

معرفة الأسماء والكنى والأنساب

والألقاب والموالي

١٦٧- هَذَا عَلَى الْمُخْتَارِ ثُمَّ هَاهُنَا

مُهَيِّمَةٌ فَلْتَسْمَعْنَهَا مُثَقِّنَا

١٦٨- مَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ وَالْأَسْمَاءِ الْكُنْيِ

وَمَنْ سُمِّيَ بِهِ الَّذِي اِكْتَنَى

١٦٩- وَمَنْ كُنَّاهُ اخْتَلَفَتْ وَمَنْ عَدَّتْ

كثيرةً كُنَّاهُ إِذْ تَعَدَّدَتْ

١٧٠- أَوْ وافَقَتْ كُنْيَتَهُ اسْمَ الْأَبِ

أَوْ عَكْسَهُ أَمْثَالُهُ فِي الْكُتُبِ

١٧١- أَوْ كُنْيَةَ الزَّوْجَةِ أَوْ كَانَ اسْمُ مَنْ

عنه رَوَى اسْمَ أَبِيهِ فَاسْمَعْنِ

١٧٢- وَمَنْ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ نُسِبَا

أَوْأُمِّهِ فِي نِسْبَةِ كَانَتْ أَبَا

- ٤ - منظومة نخبة الفكر
- ١٧٣- أو غَيْرَ مَنْ فِي الْفَهْمِ مِنْهُ يَسْبِقُ
 أو إِسْمُهُ وَأَصْلُهُ يَتَّفِقُ
- ١٧٤- أبوه وَالْجَدُّ وَهَذَا كَالْحَسَنِ
 ابْنِ الْحَسَنِ ابْنِ الْحَسَنِ فَاسْتَخْبِرُنْ
- ١٧٥- أو اسْمُهُ وَشَيْخُهُ فَصَاعِدًا
 أو شَيْخُهُ وَمَنْ إِلَيْهِ أَسْنَدًا
- ١٧٦- وَتَعْرِفِ الْأَسْمَاءَ الَّتِي تَجَرَّدًا
 كَذَا الْكُنَى تَعْرِفُهَا وَالْمُفْرَدًا
- ١٧٧- وَمِثْلُهَا الْأَلْقَابُ وَالْأَنْسَابُ
 فِي كَثْرَةِ يَعْرِفُهَا الطُّلَابُ
- ١٧٨- إِلَى الْبِلَادِ أَوْ إِلَى الْقَبَائِلِ
 أَوْ وَطَنِ أَوْ ضَيْعَةٍ فَسَائِلِ
- ١٧٩- إِلَى صَنْعَةٍ أَوْ حِرْفَةٍ أَوْ سِكَّةٍ
 أَوْ غَيْرِهَا مِنْ صَاحِبٍ أَوْ جِيرَةٍ

١٨٠- وَرُبَّمَا فِيهَا آتَى اتِّفَاقُ

أَوْ اشْتِبَاهُ فِيهِ وَافْتِرَاقُ

١٨١- وَرُبَّمَا قَدْ وَقَعَتْ أَلْقَابَا

وَاعْرِفْ لِكُلِّ مَا تَرَى الْأَسْبَابَا

١٨٢- ثُمَّ الْمَوَالِي كُنْ بِهِمْ ذَا عُرُوفِ

بِالرِّقِّ وَالْإِسْلَامِ أَوْ بِالْحِلْفِ

١٨٣- مِنْ أَسْفَلِ وَأَعْلَى وَكُنْ بِالْإِخْوَةِ

وَالْأَخَوَاتِ عَارِفًا ذَا فِطْنَةِ

آداب الشيخ والطالب وصفة كتابة الحديث

والتصنيف فيه

١٨٤- كَذَلِكَ آدَابُ شُيُوخِ الْعِلْمِ

وَطَالِبِ الْعِلْمِ وَسَنِّ الْفَهْمِ

١٨٥- لِلْحَمْلِ عَنْهُ وَالْأَدَا وَلِتَعْرِفِ

كَتَبِ الْحَدِيثِ مِثْلُ كَتَبِ الْمُصْحَفِ

- ١٨٦- ثم سَمَاعُ ما تَرَى سَمَاعَهُ
وَعَرَضُهُ إِنْ شِئْتَ أَوْ إِسْمَاعَهُ
- ١٨٧- وَرِحْلَةُ الطَّالِبِ وَالتَّضْنِيفَا
عَلَى الْمَسَانِيدِ وَالتَّالِيفَا
- أنواع المصنفات في الحديث
- ١٨٨- فِيهِ عَلَى الْأَبْوَابِ أَوْ عَلَى الْعِلَلِ
وَإِنْ يَشَأُ تَالِيفَ الْأَطْرَافِ فَعَل
- ١٨٩- وَتَعْرِفُ الْأَسْبَابَ لِلْحَدِيثِ
فَإِنَّهُ عَوْنٌ عَلَى التَّحْدِيثِ
- ١٩٠- وَغَالِبُ الْأَنْوَاعِ فِيهَا أَلْفُوا
وَالْكُلُّ نَقْلٌ ظَاهِرٌ مُعَرَّفٌ
- ١٩١- لَيْسَ بِمُحْتَاجٍ إِلَى التَّمْثِيلِ
وَلَا إِلَى التَّكْثِيرِ وَالتَّطْوِيلِ



١٩٢- وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أُنْعَمَا

عَلَّمَنَا مَا لَمْ نَكُنْ لِنَعْلَمَا

١٩٣- أَحْمَدُهُ فَلَمْ يَزَلْ إِلَيْنَا

مُوَاصِلًا أَفْضَالَه عَلَيْنَا

١٩٤- عَلَّمَنِي وَكُنْتُ قَبْلُ جَاهِلًا

طَوَّقَنِي مِنْهُ وَكُنْتُ عَاطِلًا

١٩٥- كُنْتُ فَقِيرًا فَاتَانِي بِالْغِنَى

أَغْنَى وَأَقْنَى فَلَهُ كُلُّ الثَّنَا

١٩٦- وَكُنْتُ فَرْدًا فَاتَانِي بِالْوَلَدِ

أَسْأَلُهُ صِلَاخَهُمْ إِلَى الْأَبَدِ

١٩٧- عَلَّمَنِي سُنَّةَ خَيْرِ الرُّسُلِ

الْمُصْطَفَى أَصْلِي وَأَضْلُ نَسْلِي

١٩٨- وَذَادَ عَنِّي كَيْدَ كُلِّ كَائِدِ

وَرَدَّ شَرَّ كُلِّ شَرِّ قَاصِدِ

- ١٩٩- وَالْمُرْتَضَىٰ جَدِّي وَلِي فِي مَدْحِهِ
نَظْمٌ بَدِيعٌ كَامِلٌ بِشَرْحِهِ
- ٢٠٠- بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَاسِدِ الْمَعَادُ
وَالْمُضْطَفَىٰ وَالْمُرْتَضَىٰ أَشْهَادُ
- ٢٠١- فَإِنَّهَا تُجَلَىٰ بِهِ السَّرَائِرُ
وَيَبْرُزُ الْمَكْنُونُ وَالضَّمَائِرُ
- ٢٠٢- ثُمَّ صَلَاةُ اللَّهِ وَالسَّلَامُ
عَلَى الَّذِي لِلْأَنْبِيَاءِ خِتَامُ
- ٢٠٣- وَآلِهِ وَأَسْأَلُ الرَّحْمَانَ
حُسْنَ خِتَامٍ يُدْخِلُ الْجَنَانَا



الفهرس

الموضوع	الصفحة
متن المنظومة البيقونية	٣
طراز البيقونية	١١
نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر	١٧
قصب السكر بنظم نخبة الفكر	٣٣

